مذهب سيبويه وبتقدير أنها هنا معرفة لا دليل فيه لأنه يمكن أن يكون بدلاً كأنه قال تعدون عقر النيب الذي هو أفضل مجدكم في جملة ما تفتخرون به[1].

والنتيجة أنه لا يثبت من أفعال هذا الباب إلا سبعة.

ثم يفرق الصفار بين الحذف والاقتصار فيجوز الحذف ويذهب في الاقتصار مذهب سيبويه وسيأتي.

أما تجويزه الحذف فنفهمه من قوله: واعلم أن أفعال هذا الباب يجوز فيها ألا تذكر المفعولين اختصاراً فتقول لمن قال: هل ظننت عمراً خارجاً؟: ظننت فتحذف لفهم المعنى وأنت تريد المحذوف.

وعلى ذلك فرأى الصفار يخالف ما رآه أبو إسحاق بن ملكون الذي جعل الاختصار بمنزلة الاقتصار فلم يجوز ظننت زيداً على حذف المفعول الثاني مع إرادته ووجه استدلاله أن هذه الأفعال بمنزلة كان وأخواتها.

ثم بين الصفار معنى الاقتصار فقال إنه إما أن يكون على الفاعل أو على أحد المفعولين. فأما على أحد المفعولين فلم يجز لأن المفعولين طرفا إسناد في اللفظ وتقديراً وأما الفاعل ففيه وجهات نظر:

فمن النحويين من منع ذلك في جميع هذه الأفعال وهو أبو الحسن الأخفش[2] ورأيه أن هذه الأفعال قد جرت مجرى القسم ومعمولاتها مجرى

---

(1) أثبت الكوفيون (عد) وجاراهم بعض البصريين ووافقهم ابن أبـي الربيع وابن مالك واستدلوا بقوله:

ـ فلا تعدد المولى شريكك في الغنى ـ (نعمان بن بشير الأنصاري). وقوله: ـ لا أعد الاقتار عدما ولكن ـ (أبـي دؤاد الأيادي).

وأنكره أكثرهم فإن كانت بمعنى حسب من الحساب أي العد الذي يراد به إحصاء المعدود تعدت إلى واحد.

الهمع 1/148

(2) نقل عن الأخفش والجرمي وابن خروف وشيخه ابن طاهر والشلوبين المنع مطلقاً =